



رقم القرار ٤٣٥٦

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٨ / ١٨

اليوم ١٣:١٣:١٣

قرار قضائي

تاریخ الطلب ١٤٤١ / ٧ / ١٤

رقم الطلب ٤١٤٠٨٤٥١٠٥

طالب التنفيذ

الاسم محمد ناصر محمد الحامدي ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠١٦٢٥٧٧٥٨ ■ نوع الهوية هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم عابد عبدالله جابر السعدون ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠١٩٨٤٨٤٤٧ ■ نوع الهوية هوية وطنية

نائب طالب التنفيذ

الاسم احمد عبدالله عبدالعزيز الحرقان ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠٩٥٧٣٨٦٧٨ ■ نوع الهوية هوية وطنية

نوع النيابة

الاسم وكالة صادرة من السعودية ■ التاریخ ■ المصدر ■ الرقم ٤٠١٠١٠٦٧٦ ■ المصدر السعودية ■ النوع محاضر - محضر صلح من جهة مخولة

بيانات السن드 التنفيذي

التصنيف مالي ■ المصدر كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة ■ التاریخ ١٤٣٧ / ٧ / ٢٧ ■ الرقم ٢٢٠١٢٣٠٤٩١١ ■ المدعى بختم التنفيذ رقم ٤١٤٠٨٤٥١٠٥ ■ النوع محاضر - محضر صلح من جهة مخولة

■ المبالغ المطالبة به ٣٥,٠٠٠,٠٠ ريال سعودي

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

القاضي

فهد مفرج حسن المالكي





رقم القرار ٤٣٥٦...٤٣٥٤

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٨ / ٢٠٢٣

اليوم ١٣:١٣ الإثنين

قرار قضائي

فإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه والمتضمن إلزام المنفذ ضده تسديد مبلغ وقدره ثلاثة ملايين وتسعمائة ألف وأربعين واثنان ريال وخمسون هلله فقط لا غير

ال المتضمن بيع العقار المملوك لـ عابد عبد الله جابر السعدون سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠٩٨٤٨٤٤٧ والمرهون لصالح / محمد ناصر محمد الحامدي سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٤٢٥٧٧٥٨ بالصك رقم ٢٢٠١٣٠٤٩١١ بتاريخ ٢٧ / ٠٧ / ١٤٣٧ هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة فإن الجزء رقم ٢ المفرز من كامل الجزء المتبقى من كامل الدار الكائنة بريع ملقيه من محلة الزاهر المشتمل على مساكن سفلية بمنافعها الشرعية وحوش بالجهة الغربية المبنيين بالحجر والطوب والبلك ومسقفة بالخشب بمدينة مكة المكرمة (بالمراد العلني)

ونظراً

واستناداً إلى نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية وقرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) وتاريخ ١٤٤١ / ١١ / ٢٠٢٣هـ.

فقد أمرت ببيع العقار المذكور أعلاه وإسناد البيع والإشراف عليه لمركز الاستناد والتصفيه وفق تنظيمه وقواعد العمليات في مركز الاستناد والتصفيه والشروط والاحكام الخاصة به من منحه كامل الصلاحيات وحق التفويض ومنح حق التوكيل وأن تحديد أجرة البيع والتصفيه بنسبة ٣,٥٪ من حصيلة البيع وفق ما ورد في قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) وتاريخ ١٤٤١ / ١١ / ٢٠٢٣هـ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وتفويض مركز الاستناد والتصفيه بتحديث الصكوك واستخراج بدل فاقد وإنهاء الإجراءات والتثمين مع صلاحية توكيل الغير والإفراج للمشتري الجديد وإنتهاء كافة نقل إجراءات الملكية لدى الجهة المختصة وتحديد أجرة البيع والتصفيه بـ ٢,٥٪ من حصيلة البيع

القاضي

فهد مفرح حسن المالكي

